

### الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية

تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الرئيسية لإدارة في الجمعيات التعاونية الزراعية، وتنحصر المهمة الأساسية في الرقابة في مواجهة نتائج الأعمال التي أدتها تلك الجمعيات للتأكد من أن الخطط التي وضعت والأهداف التعاونية التي تسعى إلى تحقيقها قد تمت بالفعل، وأيضاً قد تم اكتشاف نقاط الضعف والأخطاء والانحرافات التي قد تصاحب عملية تنفيذ الخطط حتى يمكن تصحيحها أو تلافيها. مفهوم الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية والرقابة على الجمعيات هي عملية تحليل النتائج المحققة ومقارنتها بالمعدلات السابق تحديدها بالخطأ واكتشاف حجم واتجاه الانحراف عن تلك المعدلات ثم العمل على تصحيحه، ومن خلال هذا التعريف المبسط فإن الرقابة تحقق الإشراف والمتابعة، وبالتالي تحقق توجيه الجمعيات نحو مسارات العمل الأفضل والأنسب.

#### أولاً الرقابة الداخلية

##### (1) الجمعية العمومية:

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا في الجمعية التعاونية الزراعية، وبالتالي فهي أعلى سلطة في اتخاذ القرار، وذلك لما تقوم به من مباشرة دورها في المتابعة.

أنواع الجمعيات العمومية:

١- الجمعية العمومية الأولى:

وتعقد على مختلف مستويات البنيان التعاوني بعد اشهارها للنظر في:

- التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس . - اعتماد مصاريف التأسيس.

- إقرار مشروع خطة نشاط - انتخاب أعضاء مجلس إدارة.

وينحصر دور الجمعية العمومية الأولى في الرقابة على إقرار مشروع الخطة والذي يتضمن قيام هذه الجمعية من بحث ودراسة واختيار خطة لنشاط الجمعية تحقق من خلالها أهداف الجمعية.

2 - الجمعية العمومية غير العادية:

وتعقد بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو نسبة ٢٠% من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر في الآتي:

-تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء . - طرح الثقة بمجلس الإدارة كله أو بعضه.

-تعديل بيانات النظام الداخلي في حدود القانون واللائحة. -إدماج الجمعية في أخرى في ذات المحافظة.

-حل الجمعية وتصفيتها.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ولا تكون قدراتها نافذة إلا بعد شهرها بالجهة الادارية المختصة وتسرى بالنسبة لها احكام التسجيل والنشر المنصوص عليها بالقانون، وتباشر الجمعية العمومية غير العادية دورها الرقابى والمتابعة من خلال حقها فى تعديل خطة العمل السنوية للجمعية وما يستلزم ذلك من استصلاح الخطة ومتابعتها وتقويمها من خلال تعديل ما تنحرف عنه تلك الخطة.

### 3 - الجمعية العمومية العادية:

تعقد الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة مجلس الادارة مرة خلال الستة اشهر التالية لانتهاج السنة المالية للنظر فى جدول الاعمال :

-مناقشة تقارير تقييم ما حققته الجمعية من أهداف وما كشفت عنه أعمال التفتيش والمراجعة والرقابة.

-التصديق على تقارير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات.

-اعتماد الموازنة وحساب الأرباح والخسائر.

-اعتماد مشروع توزيع الفائض.

-النظر فى فصل من تنطبق عليه إحدى حالات الفصل من الجمعية.

-تحديد وتوزيع مكافآت مجلس الإدارة.

-مناقشة مقترحات الجمعية بالنسبة للدورة الرباعية والتركيب المحصولي.

-مناقشة واعتماد مشروع خطة عمل الجمعية للسنة الجديدة فى ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية.

-متابعة المشروعات المملوكة للجمعية.

-مناقشة المشروعات الجديدة وإقرار إقامتها.

-النظر فى إسقاط عضوية مجلس الإدارة عن تنطبق عليه إحدى حالات الفصل.

-انتخاب اعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

-النظر فى الموضوعات التى يتقرر ادراجها بجدول الاعمال بموافقة اغلبية الحاضرين.

وبالنظر فى جدول الأعمال يتبين دور الجمعية العمومية العادية فى الرقابة والمتابعة من خلال البند الأول وهو مناقشة تقارير تقييم ما حققته الجمعية من أهداف، حيث يتضمن التقييم الدور الرقابى والمتابعة وذلك من خلال الآتى:

- الوقوف على مدى التقدم الذى يطرأ على اداء الاعمال والانشطة الاقتصادية والاجتماعية للجمعية.

- اظهار الانحرافات بمقارنة الأداء المتحقق بالأداء المستهدف.

- تقديم اقصى قدر من المعلومات تفيد فى تصحيح مسار عمل الجمعية.

- تقديم قدر مناسب من المعلومات والبيانات تفيد في تخطيط مستقبل عمل الجمعية.

### (2) مجلس ادارة الجمعية:

وقد حددت (المادة رقم ٤٧) من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ أن يكون لمجلس إدارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التي تتصل بنشاطها وإصدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل في اختصاص الجمعية العمومية طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويباشر مجلس الإدارة دوره من خلال الأعمال الآتية:

- رسم السياسة العامة التي تسير عليها الجمعية.
- توجيه نشاط الجمعية في إطار الخطة المقررة.
- إعداد المشروعات الخاصة بالدورة الزراعية والتركيب المحصولي للسنة الزراعية التالية بالاتفاق مع وزارة الزراعة لعرضها على الجمعية العمومية العادية.
- الإشراف على شئون الجمعية ونشاطها.
- متابعة سير عمل الجمعية.

- تكوين اللجان اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية.

- تقديم الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ومشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية ومشروع ميزانيتها التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية.

- اعداد التقرير السنوى المتضمن نشاط الجمعية وحالتها المالية وما حققته من فائض أو خسارة.

- مناقشة الحساب الختامي الذى تعده الجهات المختصة.

- مناقشة تقارير الجهات المختصة وإعداد الرد على ما قد يرد بها من أخطاء أو مخالفات.

وعادة ما يتكون مجلس الإدارة من رئيس الجمعية - سكرتارية - امين الصندوق - اعضاء الجمعية بعدد لا يقل عن خمسة اعضاء من بين اعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة. ويباشر مجلس إدارة الجمعية الدور الرقابى والمتابعة من خلال الإشراف على شئون الجمعية ونشاطها من خلال تنفيذ أعمال الجمعية بعلمه وتحت نظره وذلك فيما يتعلق بجميع أنشطة الجمعية التي تقوم بأدائها، وأيضاً من خلال متابعة سير عمل الجمعية من خلال قيام أعضاء مجلس الإدارة بالتتبع المستمر لكل مسلك أو اتجاه تأخذ به الجمعية لتحقيق أهدافها. كما يتضح دورها الرقابى من خلال فى حقها فى تشكيل لجان متابعة للتأكد من حسن سير العمل بالجمعية مثل لجان متابعة توزيع الأسمدة ومتابعة خطوط السير للآلات الزراعية.

### (3) اللجان:

وتعتبر اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة شكلاً من أشكال الرقابة والمتابعة الذاتية على أداء الأعمال

والأنشطة المحددة من قبل مجلس الإدارة مثل تشكيل لجان المتابعة طبقاً للنشاط المحدد.

#### (4) عضو الجمعية:

يمثل عضو الجمعية شكلا آخر من أشكال الرقابة على الجمعيات وذلك من خلال قيامه بالآتي:  
رقابة التصرفات الشخصية تجاه الجمعية وتجاه زملائه من الأعضاء وذلك من خلال الالتزام بمبادئ  
وقرارات الجمعية التي ترضه وتحتويه وتقدم له يد العون والمساعدة في تحقيق أهدافه الاقتصادية  
والاجتماعية.

#### ثانيا: الرقابة الخارجية:

##### (1) الجهاز المركزي للمحاسبات:

وهو أحد الجهات الرقابية على مستوى الدولة، وقد حددت (المادة رقم ٦١) من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بأن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بواسطة أجهزته مراجعة حسابات الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي والجمعيات العامة والمركزية.

##### (2) الجهة الإدارية المختصة:

وهي ثاني الجهات الرقابية الخارجية على الجمعيات التعاونية الزراعية وتباشر الجهة الإدارية دورها الرقابي على النحو التالي:

- تباشر الدولة سلطتها في الرقابة على الجمعيات التعاونية بواسطة الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة، وتكون هذه الجهة بفروعها الجهاز المعاون للوزير والمحافظ المختص وذلك في حدود أحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

- تتولى الجهة الإدارية المختصة الإشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية بالجمعيات التعاونية ولها في سبيل ذلك فحص أعمالها والتفتيش عليها.

- للجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إذا كان مخالفا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلي للجمعية وذلك من خلال أسبوع من تاريخ ورود الإخطار.

- تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية عن طريق الجهة الإدارية المختصة.

- يجوز لممثلي الجهة الإدارية المختصة حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية دون أن يكون لهم صوت، ويكون لهم في حدود اختصاصهم حق المناقشة ولبدء الرأي وإثبات اعتراضهم على القرارات المخالفة.

##### (3) الجمعية المركزية:

وقد سمح القانون بأن تتولى الجمعية المركزية دعم الجمعيات المكونة لها ومعاونتها في أداء وظائفها وعلى الأخص ما يلي:

المحاضرة السابعة ( محاضرة الأسبوع الثامن )

-إنشاء وحدة فنية تتولى عمليات الرقابة والإشراف والتفتيش على الأعمال الإدارية والمالية والحسابية والمخزنية والدفترية بالنسبة إلى جمعيات المحافظة وترشيد العمل الإداري والمالي.